

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265777

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265777)

المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-61) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بعدم إلغاء تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة، وذلك بسبب أن دخلها لا يتجاوز

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265777

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265777)

مائة ألف ريال، وأشارت المستأنفة على أنها أرادت التسجيل في أحد برامج التوصيل إلا أن برنامج التوصيل طلب منها شهادة إعفاء من الضريبة، وقد قامت بالدخول على موقع الهيئة ولم تظهر لها شهادة إعفاء والظاهر لها فقط شهادة غير خاضع للضريبة، وأكدت المستأنفة على أنها قامت بالتواصل مع الهيئة وأفادت أنها موظفة خدمة العملاء أنه يجب وضع الدخل ما بين 345-178 ألف لكي تظهر لها الشهادة، وأن الموظفة قالت أنها لا تتحمل دفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%، وأنها على هذا الأساس قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11 هـ الموافق 2025/09/03 م، الساعة 01:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بعدم إلغاء تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دخلها لا يتجاوز مائة ألف ريال، وأشارت المستأنفة على أنها أرادت التسجيل في أحد برامج التوصيل إلا أن برنامج التوصيل طلب منها شهادة إعفاء من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265777

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265777)

الضريبة، وقد قامت بالدخول على موقع الهيئة ولم تظهر لها شهادة إعفاء والظاهر لها فقط شهادة غير خاضع للضريبة، وأكدت المستأنفة على أنها قامت بالتواصل مع الهيئة وأفادت أنها موظفة خدمة العملاء أنه يجب وضع الدخل ما بين 178-345 ألف لكي تظهر لها الشهادة، وأن الموظفة قالت أنها لا تتحمل دفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%، وأنها على هذا الأساس قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.